والام كبنات الصلب عند عدمهن اى عند عدم البنات وبنات الابن حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين الثلثان ومع الاخوة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قال رحمه الله ولاب كبنات الابن مع الصلبيات اى الاخوات لاب مع الاخوات لاب وام كبنات الابن مع الصلبيات حتى يكون للواحدة من الاخوات لاب النصف عند عدم الاخوات لاب وام وللثنتين الثلثان فصاعدا ومع الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومع الاخت الواحدة لاب وام السدس تكملة الثلثين ويسقطن بالاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن لما تلونا وبينا ويأتى فيه خلاف ابن مسعود رضى الله عنه فى مقاسمة الاخوة بعد فرض الاختين لاب وام او اخت واحدة لهما اى للابوين على نحو ما بيناه فى بنات الابن مع البنات وضرره لهن مع البنت الواحدة اذ الكلام فى الاخوات كالكلام فى البنات والنص الوارد فيهن كالنص الوارد فى البنات فاستغنينا عن البحث فيهن بالبحث فى البنات او طريق البحث فيهما واحد قال رحمه الله وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن اى عصب الاخوات لاب وام او لاب اخوتهن والبنت وبنت الابن اما تعصيب الاخوة لهن فظاهر لما تلونا واما تعصيب البنت لهن وبنت الابن فلقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وورث معاذ رضى الله عنه فى اليمن بنتا واختا فجعل لكل واحدة منهما النصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى يومئذ وروى انه عليه السلام قضى فى ابنة وابنة ابن واخت للبنت النصف ولابنة الابن السدس والباقى للاخت وجعل المصنف البنت ممن يعصب الاخوات وهو مجاز وفى الحقيقة لا تعصبهن وانما يصرن عصبة معها لابها والبنت بنفسها ليست بعصبة فى هذه الحالة فكيف [illegible] ها بخلاف الاخوة على ما يجى من قريب ان شاء الله تعالى وهذا قول جمهور الصحابة رضى الله عنهم اجمعين وروى عن [illegible] رضى الله عنه انه اسقط الاخوات بالبنت واختلفت الرواية عنه فى الاخوة والاخوات مع البنت فى رواية عنه الباقى كله للاخوة وفى رواية اخرى عنه الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قيل هو الصحيح من مذهبه وكذلك لو كان مع البنت اخت لاب وام واخ واخت لاب فى رواية الباقى للاخ وحده وفى رواية عنه الباقى بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين هو احتج بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فانه شرط بعدم الولد واسم الولد يشمل الذكر والانثى الا ترى ان الله تعالى حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بالولد والام من الثلث الى السدس واستوى فيه الذكر والانثى وللجمهور ما روينا واشتراط عدم الولد فيما تلى انما كان لارثها النصف او الثلثين بطريق الفرض ونحن نقول انها لا ترث مع البنت فرضا وانما ترث على انها عصبة ويحتمل ان يراد بالولد هنا الذكر وقد قامت الدلالة على ذلك وهو قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعنى اخاها يرثها ان لم يكن لها ولد ذكر لان الامة اجمعت على ان الاخ يرث تعصيبا مع الانثى من الاولاد او نقول اشتراط عدم الولد انما كان لارثها جميع ما لها وذلك يمتنع بالولد وان كان انثى قال رحمه الله والواحد من ولد الام السدس وللاكثر الثلث ذكورهم واناثهم سواء لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث المراد به اولاد الام لان [illegible] والاب مذكور فى اية النصف على ما ذكرنا من قبل ولهذا قرأها بعضهم [illegible] واطلاق الشركة يقتضى المساواة كما اذا قال شريكى فلان فى هذا المال او قال له [illegible] فى المال بالنصف ولان الله تعالى لما سوى بينهما حالة الانفراد دل ذلك على التسوية بينهما حالة الاجتماع قال رحمه الله وتحجب بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد اى الاخوات

وللبنات مع البنات او بالاخوين مسكين

فيكون للاختين لاب وام الثلثان وللاولاد لاب للذكر مثل حظ الانثيين

بالاجماع

بالاتفاق

لزم الجمع بينهما فلا يجوز واذا كانت الصلبية واحدة اخذت النصف وبقى من فرض البنات السدس فياخذنه ان كن منفردات وان كن مختلطات مع الذكور كان لهن الاقل الامرين من السدس والمقاسمة التيقن به ولان لا ياخذ البنات اكثر من الثلثين ولانهن لا ميراث لهن مع الصلبيتين عند الانفراد فكذا عند الاجتماع لان من لم تكن وارثة عند الانفراد من الاناث فلا يعصبها اخوها عند الاجتماع كالعم مع العمة وابن الاخ مع اخته وللجمهور قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اولاد على ما بينا من قبل فتنتظمهم الاية وقضيته هذا ان يكون المال مقسوما بين الكل الا انا عملنا فى حق اولاد الابن باول الاية وفى حق الصلبيتين او الصلبية الواحدة بما بعدها وليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز ولا شبهته وانما هو عمل بمقتضى كل لفظ على حدة ومن حيث المعنى ان البنات الصلبيات ذوات فرض وبنات الابن فى هذه الحالة عصبات مع اخيهن وصاحب الفرض اذا اخذ فرضه خرج من البين كانه لم يكن فصار الباقى من الفرض لجميع المال فى حق العصبة فيشاركنه ولا يخرجن من العصوبة كما لو انفرد والاخ فيها ان صاحب الفرض لو كان غير البنات كالابوين واحد الزوجين كان كذلك فكذا مع البنات بخلاف العمة مع العم وبنت الاخ مع اخيها لانهما لا تصيرن عصبة معهما مطلقا سواء كان معهما صاحب فرض او لم يكن فلا يلزم من انتفاء العصوبة فى محل لا يقبلها انتفاؤها فى محل يقبلها واخذهن زيادة على الثلثين ليس بمحظور الا ترى انهن ياخذنه بالمقاسمة عند كثرتهن بان ترك اربعين بنتا وابنا ثم الاصل فى بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان اقربهن الى الميت تنزل منزلة البنت الصلبية والتى تليها فى القرب منزلة بنات الابن وهكذا ينزل وان سفلن مثاله لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بهذه الصورة

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت عليا
ابن	ابن بنت عليا	ابن بنت وسطى
ابن بنت عليا	ابن بنت وسطى	ابن بنت سفلى
ابن بنت وسطى	ابن بنت سفلى	
ابن بنت سفلى		

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فيكون لها النصف والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثانى فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بحذائها ومن فوقها ممن لم تكن صاحبة فرض حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث وسقطت السفليات ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثانى عصبها وعصب الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث عصب الجميع غير اصحاب الفرائض والمعنى ما ذكرنا ان العليا تنزل منزلة البنت والبواقى تنزل منازل بنات الابن ولو كان الابن مع العليا من الفريق الاول عصب اخته وسقطت البواقى كما ذكرنا فى الاولاد فصار لبنات الابن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا والمقاسمة مع ابن الابن والسدس مع الصلبية الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين الا ان يكون معهن غلام وهذا النوع من المسائل يسمى فى عرف الفرضيين تشبيب بنات الابن اذا ذكرن مع اختلاف الدرجات وهو اما مشتق من قولهم شبب فلان بفلانة اذا اكثر من ذكرها فى شعره وتشبيب القصيدة تحسينها وتزيينها بذكر النساء او من شبب النار يقال شبب النار اذا اوقدها [illegible] واوجز [illegible] ويشب شبابا اذا رفع يديه جميعا [illegible] الى اخرى [illegible] فى [illegible] فصار لبنات الابن [illegible] والسدس مع الصلبية والسقوط بالابن وبالصلبيتين الا ان يكون معهن غلام [illegible] قال رحمه الله

Copyright © King Saud University